

193180 - حكم إنفاق الزوجة على أبناء زوجها ، ونفقة الأبناء على زوجة أبيهم

السؤال

ما هو حكم نفقة زوجة الأب على أبناء الزوج ، وما حكم إنفاق أبناء الزوج على زوجة أبيهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجب على المرأة أن تنفق على أبناء زوجها ، لا في حياة الزوج ولا بعد مماته ؛ وذلك لأن من شروط وجوب النفقة : أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه .

قال ابن قدامه رحمه الله : " ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط : - وذكر منها - الثالث : أن يكون المنفق وارثاً ؛ لقول الله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) ، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة ، لم تجب عليه النفقة لذلك " انتهى من " المغني " (8/171) .

ومن المعلوم أن زوجة الأب لا تراث من أولاد زوجها ، ولهذا لا تلزمها النفقة عليهم .

ثانياً :

إذا كان الأب فقيراً ، ولم يقدر على النفقة على زوجته وأولاده ، وكان له أولاد موسرون من زوجة ثانية ، ففي هذه الحال يجب على الأولاد الموسرين من زوجته الثانية : أن ينفقوا على أبيهم ، وعلى من يعولهم ذلك الأب من زوجة وأبناء .

قال ابن قدامه رحمه الله : " وكل من لزمه إعفاهه ، لزمته نفقة زوجته ؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك " انتهى من " المغني " (8/174) .

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله : عن رجل عجز عن الكسب ، ولا له شيء ، وله زوجة وأولاد : فهل يجوز لولده الموسر أن ينفق عليه وعلى زوجته وإخوته الصغار ؟

فأجاب رحمه الله : " الحمد لله رب العالمين ، نعم على الولد الموسر أن ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار ، وإن لم يفعل ذلك ، كان عاقلاً لأبيه ، قاطعاً لرحمه ، مستحقاً لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة ، والله أعلم " انتهى من " مجموع

الفتاوى " (34/101) .

وسئل – أيضاً – رحمه الله : عن رجل له ولد وله مال ، والوالد فقير ، وله عائلة وزوجه غير والدته الولد الكبير : فهل يجب على ولده نفقة والده ، ونفقة إخوته وزوجته أم لا ؟
فأجاب : " إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ، والابن قادرا على الإنفاق عليهم ، فعليه الإنفاق عليهم " انتهى من " مجموع الفتاوى " (34/102) .

والله أعلم .